

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

( الخ ) أي بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل اه ع ش قوله ( لأنه ) أي التعليق بالمشيئة قوله ( استدعاء لجوابها الخ ) عبارة المغني استبانة لرغبتها فكان جوابها على الفور كالقبول في العقد اه قول المتن ( أو بمشيئة أجنبي ) أي خطابا اه مغني قوله ( مع عدم الخطاب ) عبارة شرح المنهج بانتفاء الخطاب اه قوله ( نعم إن قال الخ ) عبارة المغني أما إذا علقه بمشيئة أجنبي غيبة كأن شاء زيد الخ ولو علقه بمشيئتها خطابا وبمشيئة زيد كذلك اشترط الفور في مشيئتها فقط دون زيد إعطاء لكل منهما حكمه لو انفرد اه .

قوله ( ولو سكرانا ) الواو فيه للحال وقضية سياقه أن الخلاف في البكارة الذي صار معطوفا على هذا جار فيه أيضا فليراجع اه رشدي قول المتن ( كارها الخ ) قد يوجه بأن الكراهة لا تنافي الإرادة فالإرادة الباطنية أيضا متحققة في هذه الحالة وهذا أحسن من قولهم لأن القصد اللفظ الخ كما هو ظاهر نعم يتردد النظر حينئذ فيما لو سبق اللفظ على لسانه من غير قصد فإن الإرادة الباطنية أيضا منتفية حينئذ والقلب إلى عدم الوقوع باطنا أميل وإن اقتضى قولهم لأن القصد الخ خلافه فليتأمل اه سيد عمر قوله ( لخفائه ) قد يشكل بما يأتي قريبا فيما لو علق بمحببتها له أو رضاها عنه فليتأمل سم وحلبي .

قوله ( وحمله ) أي ما في المطلب قوله ( أو رغبة في جاهه ) محل تأمل لأن الظاهر أن حقيقة الرضا محققة والرغبة المذكورة منشؤها والحامل عليها بخلافها في صورتين السابقتين فإنها منتفية فيهما اه سيد عمر ويمكن أن يدعي أن الرضا الناشء عن الرغبة المذكورة لا عبرة به في الشرع قوله ( إذا كره ) أي البيع قوله ( ولو علق ) إلى قوله وأما تعليقه في النهاية إلا قوله وهذا بناء إلى المتن قوله ( له وقوله عنه ) أي الزوج ويحتمل الطلاق قوله ( فقالت ذلك ) أي أحببتك أو رضيت عنك قوله ( وهذا ) أي بحث الأنوار أو الفرق بين التعليق بالمشيئة والتعليق بالرضا قول المتن ( ولا يقع بمشيئة صبي وصبية ) ولو علق بمشيئة ناقص بصبي أو جنون فشاء فورا بعد كماله لم يقع كما هو ظاهر كلامهم اه مغني عبارة ع ش والعبرة بحال التعليق حتى لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصيغة صريحة في التراخي وكان المعلق بمشيئته غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم يقع اه شيخنا الزيادي اه وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح ما نصه ولو بلغا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بأن كان التعليق بمتى أو بأن لكن حصل البلوغ ثم القبول فورا فالمتجه الوقوع وهو المفهوم من التعليل اه .

قوله ( بمشيئة ) كذا في أصل الشارح رحمه الله تعالى والمحلي والذي رأيت في نسخة  
المغني ونسخة النهاية جعل مجموع بمشيئة من المتن فليحرر اه سيد عمر قول المتن ( وقيل  
يقع بمشيئة مميز ) قضيته أنه لا يقع بمشيئة غيره جزما وبه صرح في الروضة وأصلها نعم إن  
قال لمجنون أو لصغير إن قلت شئت فزوجتي طالق فقال شئت طلقت اه مغني قوله ( لأن لها ) أي  
المشيئة منه أي المميز دخلا الخ عبارة المغني لأن مشيئته معتبرة في اختيار أحد أبويه اه  
قوله ( إذ ما هنا تمليك ) كذا في أصله رحمه الله تعالى ولو قال تملك لكان أنسب اه سيد  
عمر قوله